وثانيهما جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبريل عليه السلام وكون
الاية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من
شرايع من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه عم حين توضا ثلثا ثلثا قال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحد هذين
الطريقين فما فايدة نزول الآية لانا نقول ابقاء امر الوضوء واثباته من
اعظم المنافع وارفعها لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كان
مظنة ان لا يعتني المسلمون بشانه ويتسامحون في رعاية اركانه لكونه بعيد العهد
عن وقت نزول الوحي وقلة النقلة عصرا فعصرا بخلاف ما اذا ثبت بالمتلو
المتواتر السرمدي في كل زمان على كل لسان ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون
ثبوت وجوب نفس الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والاية انما نزلت
لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات غيرها فلا اشكال وانما قدم الوضوء على ساير
انواع الطهارة لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون واوفى فهو بالتقديم اولى
قوله اي قصاص الشعر قال شراح الهداية هذا خارج مخرج الغالب و
الا فحد الوجه في الطول من مبدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر
او لم يكن فكان قول الشارح وهو منتهى منبت شعر الراس اشارة الى
هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر التفسيرين لانه لو فسر المتن اولا بالتفسير
الثاني لافادة المعنى المذكور فتوجيه ارتكابه بالتفسير الاول لا يخلو عن نوع
تحمل فتامل قوله الى الاذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول اولا ثم
العرض كما قال صاحب الهداية من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى
شحمتي الاذن وقد تعرض المصنف بالعرض قبل تمام الطول فما وجهه
قلنا العلة ان الماء النازل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا جانبي الاذن
اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع الطبع
او انه قصد التنبيه من اول الامر على رجحان وجوب غسل ما بين العذار

العذار والاذن كما سياتي قوله هو مذهب ابي حنيفة ومحمد ومعهما الشافعي
واحمد ودليل الكل انه داخل تحت النص الآمري ان غسله كان واجبا قبل نبات
العذار وهو انما يسقط ما تحته فبقي الباقي على ما كان وعند ابي يوسف رحمه
الله ليس بفرض لعدم دخوله عنده لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم
يجب عليها وهي اقرب فما وراءها وهو البياض اولى ان لا يجب ولهما ان ما تحت
الشعر انما لا يجب غسله لخروجه عن كونها وجها لاستتاره فنقل حكم ما تحته اليه
حتى يجب غسله كالشارب والحاجب ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا
الخلاف اذا استتر اللحية وحالت واما في الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا
ممن سوى مالك فان عنده لا يجب غسله قبل النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار
غالب وعند الازهري الاذنان من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليها فيجب
غسلها احتياطا وهذا غير قوي لان النبي عم واصحابه مسحوا عليها وقد تكلم
الفقهاء في الشفة قيل تبع للفم وقيل ما انكتم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر
تبع للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا في الشرح قوله وذكر شمس الائمة قيل فيه بحث
لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد والشافعي
لا يسلمون الحكاية المذكورة في اعضاء الوضوء والذي يسلمها كابي يوسف
لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فما وجه جعله من اعضائه والاكتفاء
بالابتلال اجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك
الاعضاء مع عدم ايجاب الاسالة بناء على تلك الرواية قيل لو كان مجتهدا
لما جاز تبعيته لغيره اجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روي عن الاعظم
جواز تقليد المجتهد من هو اعلم منه ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق كان
ومالك والشافعي كذلك ذكره الاستاذ قوله ولكن قيل تاويله المراد من
ايراد هذا التاويل رد ما ذكره الحلواني لانه لما تبين ان ليس مبناه على ظاهره
ظهر ان البناء عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول اشعار الضعف لان

Copyright © King Saud University